

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها .

ويزكي عن نفسه وجوبا (صاعا من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه .

ويجزء القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير من الزبيب فالشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير منه بالأولى وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خير من التمر .

وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبدته وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا ولا يبعث الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد نصفي عبيدين أو مبعوضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعض الصاع أو إخراجه من نوعين فإنه جائز إذا كان من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى ! .

تنبيه لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على حد سواء فإن كان أحدهما أكثر وجب منه فإن لم يجد إلا نصفًا من ذا ونصفًا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزء الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعث الصاع من جنسين وأما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبرت بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزيا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما .

(وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرتال وثلاث) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي .
وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا

والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع

.

قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى .

والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي له أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبين أو نحو ذلك .

قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب

بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب